محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة : ٢٠١٤/٤٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف الطاهـــات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باســـم المبيضين

المميـــز :-

وكيلاه المحاميان

المميـــز ضده :- الحـــق العـــام.

بتاريـــخ ٢٠١٤/٢/٦ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية الاستئنافية الجنائية ذات الرقم (٢٠١٣/٢٤٨٤٥) والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف المقدم في القضية الجنائية ذات الرقم (٢٠١٣/١٦٩) والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٩ عـن محكمة جنايات الزرقاء والمتضمن تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات مكررة مرتين والحكم عليه سنداً لأحكام المادة (١٨/ج) مـن قـانون الأحداث بالاعتقال لمدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف لكل جرم واستبدال العقوبة بحدود المادة (١٩/د/٥) لتصبح العقوبة وضع المتهم بدار تربية الأحـداث لمـدة شـهر واحـد محسوبة له مدة التوقيف لكل جرم وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات قـررت المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات بحق المتهم لتصبح العقوبة الواجبة النفاذ بحق المتهم وضعه بدار تربية الأحداث لمدة شهر واحد محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- إن قرار محكمة استئناف جزاء عمان ومن قبلها محكمة جنايات الزرقاء قـد جـاء مجحفاً بحق المميز ومخالفاً للقانون ذلك إن القرار المميز قـد جاء غير مـسـبب

ولا معلل ولا يغدو عن كونه تكراراً للائحة الاتهام ونسخاً لها، وإن محكمة استئناف جزاء عمان ومن قبلها محكمة جنايات الزرقاء لم تعالجا البينات التي انطوى عليهـا ملف الدعوى معالجة تتفق وأحكام القانون والواقع .

٢- أخطأت محكمة استئناف جزاء عمان في ردها على السببين الأول والثاني من أسباب الاستئناف وباعتمادها في تعليل قرارها المميز على بينات كانـت محكمـة الدرجـة الأولى وفي مرحلة سابقة قررت عدم قناعتها بهذه البينة وطرحها من عداد البينـات وعدم الأخذ بها لتناقض أقوال شهود النيابة .

٣- وبالتناوب ....أخطأت محكمة استئناف جزاء عمان في قرارها المميز وكما ورد في متن القرار المميز وفي ردها على السببين الأول والثاني مـن أسـباب الاسـتئناف (صفحة ٣ من القرار) باعتمادها على أقوال المجني عليه حيث جاء قرارها معتمـداً على عدم وجود تناقضات وتوافق سرد الوقائع من قبل المجني عليه في كافة المراحل وميول محكمة الاستئناف لشهادة والدة الحدث...علماً أنه قد شاب أقوال المجني عليه ما شابها من تناقضات كثيرة وغموض تجعل منها أقوال لا يمكن الاعتماد عليهـا أو التعويل عليها في الحكم .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز ومن قبلها محكمة جنايات الزرقاء بعدم التطرق أو الأخذ ببينات الدفاع المقدمة في ملف الدعوى ووزنها في عـداد البينـات على الرغم من أن بينات الدفاع التي تم تقديمها من المميز قد أكـدت صدق أقوال المتهم (الحدث في كل ما ذكره من وقائع ثابتة وجوهرية في إفادته الدفاعية والتي جاءت منسجمة ومؤيدة لما قدمه من بينات دفاعية.

lawpedia.jo

<u>الطلب :-</u>

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم.

٢- وفـــي الموضوع نقض القـــرار المميز وإعـــلان براءة المتهـــم المميـز مما هو مسند إليه من جرم وبالتنـاوب إجـراء المقتـضى القانوني اللازم.

وبتاريـــخ ٢٠١٤/٢/٢٧ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـة رقم (٣٢١/٢٠١٤/٢/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـــداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة أسندت للمتهم :

- الحدث/

تهمـــــة:-

- **جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات مكررة مرتين.**

وكانت محكمة جنايات الزرقاء قد أصدرت قراراً بالقضية الجنائية رقـــم (٢٠١١/٣٧٨) تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ يقضي بإعلان براءة المتهم الحدث من الجرم المسند إليه.

إلا أن مساعد النائب العام / عمان لم يرتضِ بذلك الحكم فتقدم باســـتئنافه لـــدى محكمـــة استئناف عمان وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقـــم (٢٠١٢/١٧١٩٤) تـــاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ فسخ القرار المستأنف للسير بالدعوى على ضوء ما تم بيانه.

وتتلخص واقعة هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة إنـــه وفـــي تـــاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ طلب المجني عليه من المتهم أن يساعده في بعض الأغراض فـــي منـــزل مهجور وعندما توجها إلى المنزل قام المتهم بإشهار موسى في وجه المجني عليه وطلب منه خلع ملابسه فرفض المجني عليه وقام بضربه وتشليحه بنطلونه وملابسه الداخلية وقام المتهم بخلع بنطاله وجعله يضع يده على الأرض ثم قام المتهم بإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليه وقبل ما يقارب الأسبوعين حضر المتهم وكان المجني عليه بالحـــارة وقـــام بوضع موسى على ظهر المجني عليه وطلب منه أن يدخل إلى المنزل المهجـــور وقـــام بضربه وخلع بنطلونه وقام بوضع قضيبه في فم المجني عليه ثم وضع قضيبه بين رجلي المجني عليه من الخلف وبعدها بفترة اتصل المتهم بالمجني عليه وعندما ســـألت والـــدة المجني عليه عن الأمر أخبرها المجني عليه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبنتيجة إجراءات المحاكمة بعد الفسخ توصلت محكمة جنايات الزرقـــاء بقرارهـــا الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٣/١٦٩) تاريخ ٢٠١٣/٦/٩ بأن الواقعة الثابتـــة فـــي هـــذه

lawpedia.jo

الدعوى تتلخص إنه وقبل تقديم الشكوى بستة أشهر تقريباً تمكن المتهم الحدث يزن الشقيرات من اصطحاب الطفل إلى داخل منزل مهجور وتمكن هناك عن طريق تهديده بواسطة أداة حادة كانت معه من تشليحه ملابسه ووضع قضيبه داخل مؤخرته إلى أن استمنى، حيث عمل على مسح سائله المنوي بأحد الجدران وقبل تقديم الشكوى بأسبوعين تقريباً تمكن المتهم الحدث من اصطحاب الطفل مرة أخرى إلى المنزل ذاته المهجور وعمل تحت التهديد بواسطة أداة حادة كانت معه على وضع قضيبه بفم الطفل إلى أن استمنى حيث عمل على مسح سائله المنوي بأحد الجدران وبعد هذه الحادثة عمل المتهم على الاتصال هاتفياً مع الطفل من أجل استدراجه للفعل ذاته، إلا أن والدة الأخير قد استمعت للمكالمة حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

<u>وفي القانون :-</u>

نصت المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات على أنه :-

١- كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات .

٢- ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

lawpedia.jo

وبالتدقيق في الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بقيامه باصطحاب الطفل إلى منزل مهجور لمرتين عمل فيها وتحت تهديد السلاح على وضع قضيبه بمؤخرة الطفل في إحدى المرات، حيث لم يبلغ الطفل سن الخامسة عشرة من عمره عندها، وعمل في المرة الأخرى على وضع قضيبه بفم الطفل حيث كان قد أتم الخامسة عشرة من عمره حينها، وذلك بالاستناد إلى ما ذكره في إن وقوع الاعتداء الأول كان قبل تاريخ تقديم الشكوى بستة أشهر، أما الاعتداء الثاني فكان قبل أسبوعين، حيث تجد المحكمة من كافة ما سبق بيانه إن كافة الأفعال التي أقدم عليها المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جرم هتك العرض المنصوص عليه في كل من فقرتي المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات، وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة، الأمر الذي يوجب على المحكمة تعديل الوصف بالنسبة لأحد الجرائم المسندة للمتهم.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

أولاً:- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـــف أحد الجرمين المسندين للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات إلى جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) من القانون ذاته.
وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم عن الجرم بوصفه المعدل خلافاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات والحكـــم عليـــه عملاً بالمادة (١٨/ج) من قانون الأحداث بالاعتقال لمدة سنتين محسوبة له مـــدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي، الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديرية تقرر المحكمة استبدال العقوبة السابقة بالعقوبـــة المنـــصوص عليهـــا بالمـــادة (١٩/د/٥) من قانون الأحداث لتصبح العقوبة الواجبة النفاذ بحقه هي وضعه في دار تربية الأحداث لمدة شهر واحد محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً:- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمـــة إدانـــة المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٦) مـــن قـــانون العقوبـــات والحكم عليه عملاً بالمادة (١٨/ج) من قانون الأحداث بالاعتقـــال لمـــدة ســـنتين محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي، الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديرية تقرر المحكمة استبدال العقوبة السابقة بالعقوبـــة المنـــصوص عليهـــا بالمـــادة (١٩/د/٥) من قانون الأحداث لتصبح العقوبة الواجبة النفاذ بحقه هي وضعه في دار تربية الأحداث لمدة شهر واحد محسوبة له مدة التوقيف.

ثالثاً:- عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات بحـــق المتهم لتصبح العقوبة الواجبة النفاذ بحقه هي وضعه بدار تربيـــة الأحـــداث لمدة شهر واحد محسوبة له مدة التوقيف .

وقبل البحث في أسباب التمييز نجد إن هذه الأسباب والواقعة على اثنتي عـــشرة صـــفحة وهي ذاتها الأسباب المثارة لدى محكمة الاستئناف والتي جاءت بصورة مطولة ولا تخلو من الجدل بخلاف مقتضيات المادة (٢/٢٧٦ و٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة التي أوجبت احتواء استدعاء التمييز على أسباب النقض وللمميز إن رغب بيان أســـباب النقض في لائحة تقدم مع الاستدعاء أو على حدة خلال ميعاد التمييز مما اقتضى التنويه.

وعن أسباب الطعن التمييزي وحاصلها ومألها واحد وهو تخطئـــة محكمـــة الاســـتئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وكون القرار المميز جاء غير مسبب وغير معلل وباعتمادهـــا في ردها على السببين الثاني والثالث من أسباب الاستئناف على أقـــوال المجنـــي عليـــه المتناقضة .

وفي ردنا على هذه الأسباب نجد إن محكمة الاستئناف تنظر في الطعون المرفوعة إليها على الأحكام الجنائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى بصفتها محكمة موضـــوع وقانون وعلى مقتضى المواد ٢٦٧-٢٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإذا ظهر لها أن الحكم المستأنف موافق للأصول والقانون قضت بتأييده وإن ظهر لهـــا أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً أو أنه لا يوجد بينة كافية للحكم تقـــرر فـــي الحالـــة الأولى والثانية عدم مسؤولية المحكوم عليه وفي الحالة الثالثة براءته .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وأدلتها تبين لنا أن محكمـــة جنايات الزرقاء كانـــت وبقرارهـــا الـــصادر بالـــدعوى رقـــم (٢٠١١/٣٧٨) تـــاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ قضت بإعلان براءة المتهم من التهمة المسندة إليه بتعليل مفاده وجود تناقضات بشهادة المشتكي أدت لاستبعاد شهادته من عداد البينة.

وبأن النيابة العامة طعنت في هذا الحكم لدى محكمة استئناف عمان والتي قضت بقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٣/٥٣٦) تاريخ ٢٠١٣/١/١٤ بفسخ الحكم المستأنف لعلة أن لا تناقضات معتبرة في شهادة المشتكي تؤدي إلى انهيارها .

وبأن محكمة جنايات الزرقاء واتباعاً لقرار الفسخ أصدرت حكمـــاً بتـــاريخ ٢٠١٢/٥/٨ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ تضمن بالنتيجة إدانة المتهم بجناية هتك العرض والحكم بوضـــعه بدار تربية الأحداث مدة شهر واحد محسوبة له مدة التوقيف .

وبأن المحكوم عليه طعن في هذا الحكم لدى محكمة استئناف عمان والتي قـضت بقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٣/٥٣٦) تاريخ ٢٠١٣/١/١٤ بفسخ الحكم المستأنف لعلة أنه كان يتوجب على محكمة الدرجة الأولى أن تدلل وتبرر على مـصادر قناعتهـا ووفقاً لقرار الفسخ السابق وبأن محكمة جنايـات الزرقـاء وبقرارهـا الـصادر بـرقم (٢٠١٢/١٦٩) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٩ أصدرت حكماً تضمن الحكم السابق ذاته.

وحيث نجد إن محكمة الاستئناف وبصفتها كذلك محكمة موضوع وعلى مقتـضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أمدتها بصلاحية مطلقة في الأخذ بما تقنع به من بينة وطرح ما عداه استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً شاملاً ووافيـاً دللت فيه على البينات التي اعتنقتها وقنعت بها وضمنت قرارها والمتمثلة بشهادة المجني عليه الحدث ووالدته وخلصت إلى أن شهادة الحدث في كافة المراحل جـاءت متفقة مع بعضها ولم يكن هناك أي اختلاف في سرد الوقائع وإن المحكمة ومتى ما قنعت ببينة النيابة العامة فإن ذلك يعني طرحها البينة الدفاعية جانباً.

وحيث إن القرار المميز جاء معللاً ومسبباً محمولاً على أسبابه ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها متفقاً وأحكام المادة (١/٢٣٧) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده.

lawpedia.jo

لذلك نقـــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـى مصدرها.

قراراً صدر بتاريـخ ٣ رجب سنـــة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٩م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـس الديـوان

دقـــق/ أ . ك